غاية المنتهى

في

الجمع بين الإقناع والمنتهى

تأليف

الشيخ مرعي بن يوسف
الكرمي المقدسي
الحنبلي

الجزء الثاني

إعتمدنا في طبع هذا الجزء على النسخة الخطية الخاصة بأستاذنا العلامة
الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع ـ حفظه الله ـ
مع مراجعة نسخة « آل الشطي »

حققه وعلق عليه
محمد زهير الشاويش

مدير مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يصرف ريعه الى جهة بر تقرباً الى الله تعالى ، فهو سنة .

وأركانه اربعة : واقف وموقوف وموقوف عليه ، وما ينعقد به فيصح باشارة أخرس فهمه ، وبفعل مع دال عليه عرفاً ، كبناء هيئة مسجد مع إذن عام في الصلاة فيه ولو بأذان وإقامة فيه، او أسفل بيته وينتفع بسطحه ولو بجماع ، او علوه او وسطه ، ويستطرق كما لو باع او أجر بيتاً من داره ، او لقضاء حاجة ويتطهر ويشرعه ، او يملأ خابية ماء على الطريق ، او يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها (وينبغي) احتمال او يفرش نحو حصير بمسجد ويأذن إذناً عاماً في الصلاة عليه ، وبقول وصريحه : وقفت وحبست وسبلت ، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت، فلا يصح بها إلا بنية،او قرنها بأحد الألفاظ الخمسة: كتصدقت صدقة موقوفة، او محبسة، او مسبلة، او محرمة،او مؤبدة. او حرمت كذا تحريماً موقوفا الخ ، او قرنها بحكم الوقف ،

كصدقة لا تباع او لا توهب او لا تورث ، او تصدقت على قبيلة او طائفة كذا او مسجد كذا ، او على زيد والنظر لي ، او عليه ثم على ولده او عمرو ، فلو قال : تصدقت بداري على زيد ، ثم قال : أردت الوقف وأنكر زيد لم يكن وقفاً ، وعند « الشيخ » لو قال : جعلت هذا المكان مسجداً او قال : جعلت ملكي مسجداً صح .

﴿ فصل ﴾

وشروطه ستة :

الأول : كونه من مالك جائز التصرف او ممن يقوم مقامه .

الثاني : كونه عيناً ـ لا ما في الذمة ـ معلومة يصح بيعها ، وأن ينتفع بها عرفاً كاجارة مع بقائها ولو مشاعاً منها ، ويثبت فيه حكم المسجد فيمنع منه نحو جنب ، وتتعين القسمة لتعينها طريقاً للانتفاع الموقوف او منقولاً ، كحيوان وأثاث وسلاح ، او دار لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة ، وكذا حلي على لبس وعارية ، فلا يصح إن أطلق ، لا مبهم كأحد هذين ، او ما لا يصح بيعه كأم ولد وكلب ، ونحو أرض مصر ومرهون بلا إذن (ويتجه) فوقف نحو أرض مصر على مدارس إنما هي إرصاد وإفراز ، ووقفها مساجد يكتفى في المسجدية

بالصورة والاسمية ، فاذا زالت ، عادت الأرض الى حكمها من جواز لبث جنب وعدم صحة اعتكاف * أولا ينتفع به مع بقائه غير ماء ، كمطعوم ومشموم يسرع فساده ، ودهن على مسجد ـ خلافاً للشيخ ـ واثمان ، كقنديل وحلقة من نقد على مسجد فيزكيه ربه ، إلا تبعاً كفرس بلجام وسرج مفضضين، فتباع [الفضة][1] وتصرف في وقف مثله لا في نفقته خلافاً له(ويتمم) وكذا في وقف دار بقناديل نقد * .

الثالث : كونه على برٍ ، كمساكين ومساجد وقناطر ومقابر وأقارب ، وكتب علم .

فلا يصح على مباح ومكروه ومعصية، ويصح من مسلم على ذمي ، ولو أجنبي كعكسه، ويستمر له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك ، وكذا ما دام زيد غنياً او متزوجة ، لا على كنائس او بيوت نار او بيَع ، ولو من ذمي ، بل على المار بها من مسلم ، وذمي لذمي فقط ـ خلافاً له ـ او جنس الأغنياء والفساق ، او أهل الذمة ولو الفقراء ، ولا على كتب نحو توراة، وكتب بدع، او حربي او مرتد ، او وقف ستور[على][2] غير الكعبة ، ولا على نفسه ـ خلافاً لجمع ـ وينصرف لمن بعده في الحال إن كان .

---

(١) ما بين القوسين من الدوسرية فقط . ز

(٢) ما بين القوسين من الكويتية فقط . ز

ويصح وقف عبده على خدمة الكعبة، وعلى حجرته صلى الله عليه وسلم ، لاخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لاشعالها وحده ، وتعليق ستورها[1]، ولا على تنوير قبر وبتخيره ، ولا على من يقيم عنده او يخدمه او يزوره ـ قاله في الرعاية ـ ولا وقف بيت فيه قبور مسجداً او من وقف على غيره واستثناء غلته او سكناه ، او بعضها له او لولده والأكل او الانتفاع لأهله ، او يطعم صديقه مدة حياته او مدة معينة صح ، فلو مات في أثنائها فلورثته ، ولهم إجارتها للموقوف عليه ولغيره (ويتجه) فلو لم يكن ورثة فلبيت المال لا الموقوف عليه * ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ، ولو وقف مسجداً او مقبرة او بئراً ، او مدرسة للفقهاء او بعضهم او رباط للصوفية مما يعمُ فهو كغيره .

والصوفية ؛ هم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات، المعرضون عن الدنيا ، فمن كان منهم جمّاعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية لم يستحق شيئاً ، ولا يلتفت الى ما أحدثه المتصوفة من التزام شكل مخصوص ، ولباسهم خرقة متعارفة عندهم من يد شيخ ، بل ما وافق الكتاب والسنة فحق وما لا فباطل .

(١) قال في « شرح الاقناع » : لان ذلك غير مشروع . وقال : ولا يصح وقف ستور وان لم تكن حريراً على غير الكعبة أه. فكيف يصح أن يقوم العبد الموقوف على غير ذلك بهذه الأعمال غير المشروعة !!. ز

الرابع : كونه على معين غير نفسه يملك ملكاً ثابتاً ، فلا يصح على مكاتب او مجهول كرجل ومسجد ، او مبهم كأحد هذين ، او لا يملك كقن وأم ولد ومدبر وميت وجن وملك وحمل أصالة ، كعلى حمل هذه المرأة، او من سيولد لي او لفلان ، بل تبعاً كعلى أولادي ، ومن سيولد لي (وبنحو) إن وقف على شخص اشترط تعيينه ، وعلى جهة فلا بل يشترط تعيين الجهة ، كعلى من يقرأ او يدرس او يؤذن او يقيم، او يرمي ريحان على القبر[1] ويقرر الناظر الصالح كذلك * .

وعلى أولاد فلان وفيهم حمل فيستحق بوضع وكل حمل من أهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر لشجر وأرض من ثمر وزرع ، وكذا من قدم الى موقوف عليه فيه اوخرج منه الى مثله، إلا أن يشترط لكل زمن قدر معين فيكون له بقسطه .

الخامس: أن يقف ناجزاً فلا يصح تعليقه إلا بموته ، كهو وقف بعد موتي ، فهو تبرع مشروط به ويلزم من حين وقفه (وبنحو) لزوماً مراعاً بالموت فيعتبر من ثلاثه ، فما زاد فموقوف على إجازة وإرث * .

السادس : أن لا يشترط فيه ما ينافيه ، كشرط نحو بيعه متى شاء او خيار فيه او توقيته ، او تحويله من جهة لأخرى ، لكن لو

---

(٢) ان مثل هذا الوقف لا يصح عين الموقوف عليه أم لم يعين ؛ لان ذلك ليس من البر . ز

وقف على ولده نحو سنة ونحوها ثم على المساكين صح ، وعليهم ثم عليه صح لهم دونه ، ولا تأثير لشرط بيعه إذا خرب وصرف ثمنه لمثله .

﴿ فصل ﴾

ولا يشترط ذكر الجهة ـ خلافاً له ـ فوقفت كذا يصح لورثته نسباً ، ولا للزومه إخراجه عن يده فيلزم بمجرده كعتق ، ولا فيما على معين قبوله ولا يبطل برده .

ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة ، فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به (ويتجه) ولا يصح لأنه غير مباح * .

ولا يركب حبيس في غير جمال للمسلمين ورفعتهم وغيظ عدوهم او في علفه او سقيه ولا يعار او يؤجر إلا لنفقته .

وعنه يجوز إخراج بسط مسجد وحصره لمنتظر جنازة ويجوز صرف موقوف على بناء مسجد لبناء منارته ومنبره[1] ، وشراء سلم لسطح وبناء ظلة ، لا في بناء مرحاض وزخرفة ، ولا في شراء مكانس ومجارف وقناديل .

---

(١) ويجب ان يكون ذلك في حدود الحاجة ، وان لا يخالف المشروع كزيادة على منبره صلى الله عليه وآله وسلم أو زخرفتها . ز

قال « الحارثي » : وإن وقف على مسجد او مصالحه جاز صرفه في عمارة ، ونحو مكانس وقناديل ووقود ورزق إمام ومؤذن وقيم .

وفي فتاوى « الشيخ » إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته ، جاز صرف لقائم بتنظيف وحفظ وفرش وفتح باب وإغلاقه ونحوه

وعند «الشيخ» يجوز تغيير شرط واقف لما هو أصلح فلو وقف على فقهاء او صوفية ، واحتيج للجهاد صرف للجند .

ومنقطع الابتداء، يصرف في الحال لمن بعده. ومنقطع الوسط لمن بعده . ومنقطع الآخر بعد من يجوز الوقف عليه .

وما وقفه وسكت الى ورثته نسباً ، لا ولاء ونكاحا على قدر إرثهم وقفاً ، والحجب بينهم كارث ، والغني والفقير سواء ، فلبنت مع ابن ثلث ، ولأخ لام مع أخ لأب سدس ، وجد وأخ يشتركان ، وأخ وعم فلأخ ، فان عدموا فللفقراء او المساكين ، ونصه في مصالح المسلمين، ومتى انقطعت الجهة والواقف حي لم يرجع اليه وقفاً ـ خلافاً لهما ـ بل كما مر ، ويعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبارين ، فيصرف في الحال له ، وبعده لورثة واقف .

فرع: فلو وقف على ثلاثة ثم على المساكين، فمن مات منهم رجع نصيبه لمن بقي، فاذا ماتوا فللمساكين ، فان لم يذكر له مآلاً رجع

نصيب ميت لباقٍ ، لا كمنقطع ـ خلافاً له ـ فاذا ماتوا جميعاً صرف كمنقطع .

ومن وقف على أولاده وعلى المساكين فبين الجهتين نصفين ، وكذا على مسجد او مساجد ، وعلى إمام يصلي فيه او في أحدها .

﴿ فصل ﴾

والملك فيما وقف على نحو مسجد ، وفقراء الله تعالى ، وفيما وقف على آدمي معين محصور له ، فينظر فيه هو او وليه حيث لا ناظر بشرط ، ويتملك زرع غاصب ويلزمه أرش جناية خطئه بالأقل (وينجم) لا عمده ، وإنه ليس له تسليمه لولي الجناية لقتل او تمليك * وفطرته وزكاته ، ويقطع سارقه وسارق نمائه إذا كان على معين ، وله نفعه ونماؤه وغلته ، وجناية ما على غير آدمي معين ، كمسجد في كسبه ، ولا يتزوج موقوفة عليه ، وينفسخ به نكاحها ، ولا يطؤها ولو أذن واقف وله ولاية تزويجها ، ويلزم إن بطلت إن لم يشرط لغيره وأخذ مهرها ، ولو وطء شبهة أوولدها مع شبهة بنحو حرة ، ولو من قن حر وعلى واطىء قيمته يصرف في مثله ، ومن زوج ولا شرط او زناً وقف ولا حد ولا مهر بوطئه وولده حر ، وعليه قيمته تصرف في مثله وتعتق

بموته (وينعم) مع بقاء تحريمها * وتجب قيمتها في تركته يشترى بها وبقيمة وجبت بتلفها او بعضها مثلها ، او شقص يصير وقفاً بالشراء ، ولا يصح عتق موقوف بحال ، غير مكاتب وقف وأدى ، كذا قيل (وينعم) عتق محرم وقف عليه لا ما على الفقراء وهو فقير * وإن قطع موقوف فله القود ، وإن عفى فأرشه في مثله، وإن قتل ولو عمداً فالواجب قيمته ، ولا يصح عفو عنها ، فان قتل قوداً بطل الوقف ، لا إن قطع، ويتولاه كل بطن عن واقفه ، فاذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهد لثبوت وقف فلمن بعده الحلف ، لأنه موقوف عليه .

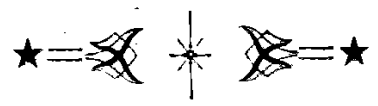

﴿ فصل ﴾

ويرجع وجوباً لشرط واقف ولو مباحاً غير مكروه (وينبغي) هذا إذا وقف ما يملكه .

فأما وقف الأمراء ، والسلاطين فلا يتبع شرطهم إلا إن كان فيه مصلحة للمساكين كمدرس كذا ، وطالب كذا ، وإن من مات عن ولد وهو في رتبته فالوظيفة له ، إلا إن لم يمكن مثله او يقرئ للدرس في مدرسته او على قبره لأنه مجرد غرض للواقف *

ومثله استثناء ومخصص من صفة ، وعطف بيان وتوكيد وبدل وجار نحو : على أنه ، بشرط انه ، ونحوه ، فلو تعقب الشرط جملا عاد الى الكل وفي عدم إيجاره او قدر مدته (وينبغي) إن لم يحتج ، وإن تعدد عقود كعقد وفي قسمة بتقدير الاستحقاق من تساوٍ او تفضيل وفي تقديم بعض أهله ، كعلى زيد وعمر وبكر ويبدأ لزيد بكذا ، او على طائفة ويبدأ بنحو الأصلح وفي ترتيب ، كجعل استحقاق بطن مرتب على الآخر ، فالتقدير ابقاء الاستحقاق للمؤخر على صفته او له ما فضل وإلا سقط .

و « الترتيب » عدمه مع وجود المقدم .

و « التساوي » جعل ريع بين أهل وقف متساوياً .

و « التفضيل » جعله متفاوتاً ، وفي اخراج من شاء منه أهل الوقف مطلقاً أو بصفة ، وإدخال من شاء منهم أو بصفة كصفة فقراء ، واشتغال بعلم ، أو على زوجته ما دامت عازبة ، أو ان من تزوج من بناته فلا حق له ، فمن اتصف بصفة الاستحقاق فاستحق ، فان زالت زال استحقاقه ، فان عادت عاد لادخال من شاء منه غيرهم ، كشرط تغيير شرط .

ويبطل به وقف ، وفي ناظره وانفاق عليه وسائر احواله كأن لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه ، بل قال الشيخ : الجهات الدينية كالخوانك والمدارس وغيرهما ، لا يجوز أن ينزل فيها فاسق بقول أو فعل ، ولو لم يشترط الواقف . وهو صحيح .

وان خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة ، أو إمامتها أو خطابتها ، باهل بلد ، أو مذهب أو قبيلة تخصصت ، لا المصلين بها ولا الامامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة[1] ، أو أن لا ينتفع به ، أو عدم استحقاق مرتكب الخير .

---

(١) قال في الانصاف ٧/٥٥ : « . . . مخالفاً لصريح السنة او ظاهرها ، سواء كان لعدم الاطلاع ، او لتأويل ضعيف . » ز

قال الشيخ : قول الفقهاء : نصوص الواقف ، كنصوص الشارع . يعني في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ، ولغته التي يتكلم بها ، وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا .

وقال : الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الاخلال بالمقصود الشرعي ، فمن شرط في القربات ، أن يقدم فيها الصنف المفضول ، فقد شرط خلاف شرط الله ، كشرط في الامامة تقديم غير الأعلم .

وقال : لو صرح واقف بفعل ما يهواه أو يراه مطلقاً فشرط باطل ، والشرط المكروه باطل اتفاقاً ، وعنده إنما يلزم العمل بشرط مستحب ،

وقال : لو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة بالقدس بها ، كان الافضل لاهلها صلاة الخمس بالأقصى ، ولا يقف استحقاقهم على الصلوات الصلاة بالمدرسة ، وكان يفتي به بن عبد السلام وغيره .

وقال : في واقف مدرسة شرط أن لا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية [1] أو مرتب في جهة أخرى ان لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلاً ، كما لو شرط عليهم نوع مطعم أو ملبس لا تستحبه الشريعة ، ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى .

(١) الجامكية : مرتب خدام (وموظفي) الدولة . ز

وقال : لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ، ثم ظهر كتاب الوقف بخلافه ، وجب ثبوته والعمل به أو أقر موقوف عليه ، أنه[1] لا يستحق في هذا الوقف إلا مقداراً معلوما ، ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر حكم له بمقتضاه ، ولا يمنع منه الاقرار المتقدم انتهى .

ولو تصادق مستحقوا وقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحوه ، ثم ظهر كتاب الوقف منافياً لما تصادقوا عمل به وألغى التصادق، أفتى به «ابن رجب» وفي«الاحكام السلطانية»يعمل والى المظالم في وقف عام بديوان حاكم أو سلطنة أو كتاب قديم يقع في النفس صحته، ولو جهل شرط قسم واقف عمل بعادة جارية، ثم عرف لانه يدل على شرط الواقف أكثر من الاستفاضة ، ثم التساوي .

فرع : أفتى الشيخ فيمن وقف على أحد أولاده وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة ، وعلى فلان وبني بنيه واشتبه هل المراد ذلك أو بني بنته فلبني البنين، ولا يشاركهم بنو البنات خلافا « لابن عقيل» .

(١) كانت في نسخة ابن مانع : إلا أنه ، وفي باقي الأصول : أنه ، فقط. ز

﴿ فصل ﴾

وأذا لم يشترط واقف ناظراً، أو شرطه لمعين فمات، فنظره لموقوف عليه، فينظر كل على حصته وإلا كعلى فقراء ومسجد ، فلحاكم بلد الوقف أو من يقيمه ، ومن أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان من أي مذهب (ويتجه) ولو تعددوا لأنه للسلطان إذاً إذ هم نوابه ، ـخلافا لهما تبعاً لجماعةـ[1] فلو ولى كل منهما شخصاً صح وقدم السلطان احقهما،ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه بل ينظر معه* .

وقال الشيخ : ولا يجوز لواقف شرط نظر لذي مذهب معين دائماً .

ومن شرطه لفلان فانمات ففلان ، فعزل نفسه أو فسق فكموته ولأفضل أولاده ، فان أبى فلمن يليه ولو وليه الافضل ، فحدث أفضل منه انتقل اليه ، فان استوى اثنان اشتركا ولاثنين من أفاضل ولده ، فلم يوجد إلا واحد ضم اليه أمين ، وكذا لو جعله لاثنين غير مستقلين فمات احدهما أو انعزل .

---

(١) قال العنقري في « شرح الروض المربع » : إن النظر فيه للسلطان يوليه من شاء من المتأهلين . كذلك نقله ابن قندس في « حواشي الفروع » ولعل المراد : مع المشاحة من الحكام وإلا فلكل النظر على انفراد اه . ز

وشرط في ناظر أجنبي ولا يته من حاكم، أو ناظر اصالة: اسلام وتكليف ورشد وكفاية لتصرف وخبرة به وقوة عليه، ويضم لضعيف قوي امين، وعدالة، فان فسق منصوب حاكم، أو أصر متصرف بخلاف الشرط عزل، فان عاد عاد حقه كوصي (ويتجه) ما لم يقرر غيره قبل * ومن واقف وهو فاسق أو فسق يضم اليه أمين، وإن كان النظر لموقوف عليه بجعله له أو لكونه أحق لعدم غيره فهو مع رشد أحق مطلقاً ولو كافراً، وإلا فوليه ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله له، إلا إن شرط لنفسه ولاية العزل، ولنفسه ثم جعله لغيره، أو اسنده أو فوضه اليه فله عزله لانه نائبه، ولناظر بأصالة كموقوف عليه، وحاكم نصب[1] عزل (ويتجه) ولو بلاحجة * لاصالة نظره فهو نائبه وللمستنيب عزل نائبه متى شاء وعليه فلو فوضه حاكم وعزل. جاز لاخر نقضه — خلافاً لهما فيما يوهم —

ولا ينصب ولا يعزل ناظر ناظراً بشرط، ولا يوصى به مطلقاً بلا شرط واقف، ولو أسند لاثنين لم يصح تصرف أحدهما منفرداً بلا شرط، وإن شرط النظر لكل منهما أو التصرف لواحد واليد لآخر، أو عمارته لواحد وتحصيل ريعه لاخر صح، فلو قررا في وظيفة قدم الاسبق وإلا أقرع.

(١) في «الكويتية» ولحاكم نصب ناظر وعزله . ز

(وينعم) فلا يجوز اشتراك في وظائف أوقاف حقيقية بل صورية، كأوقاف الملوك * ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص وفي «الفروع» ويتوجه مع حضوره فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته انتهى . لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ ، وله ضم امين مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود .

ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين، ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف[1] .

وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه ، وعليه نصب مستوف للعمال المتفرقين إن احتيج اليه أو لم تتم مصلحة الا به ، وإذا قام المستوفي بما عليه استحق ما فرض له .

ولولي الأمر نصب ديوان لحساب أموال الاوقاف كالأموال السلطانية .

---

(١) قال الشيخ عبد الله أبو بطين : قوله : ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف ، وهذا في وقف محصور ، بخلاف الوقف على المساكين والصوام فليس لهم ذلك، لأنه لا يمكن ذلك لكثرتهم ، ولو طالب أحدلبقي الكثير فلا يصح ، والله اعلم . اهـ من « حاشية الروض المربع » ٢/٤٦٥ . ز

فصل

ووظيفة ناظر [حفظ][1] وقف وعمارته وإجارته [وزراعته][1] ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من اجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح ، وإعطاء مستحق ونحوه ، وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه .

ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه الا بشرط والا فلا ، فلو انتصب بمدرسة مدرس او معيد وأذعن له بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم ينازع ، وكذا لو قام بها طالب متفقهاً ، وكذا امام مسجد ونحو مؤذنه ، ومع شرط واقف نحو ناظر ومدرس ومعيد وامام لم يجز قيام شخص بالكل ، ولو أمكنه جمع بينهما ـ خلافا للشيخ ـ وفي « الاحكام السلطانية» لايؤم في الجوامع الكبار إلا من ولاه السلطان او نائبه ويستنيب ان غاب .

ومابناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد ، فالامامة لمن رضوه فان تعذر فلرئيس القرية ، وليس لهم بعد الرضى عزله ما لم يتغير حاله ، لكن لايستنيب ان غاب، وأقل ما يعتبر في هذا الامام العدالة والقراءة

(١) ما بين القوسين زيادة في جميع النسخ على نسخة «ابن مانع». ز

الواجبة ، والعلم بأحكام الصلاة قال الحارثي : والأصح أن للامام النصب أيضاً ، لكن لاينصب الا برضاء الجيران ، وكذا ناظر خاص فلا ينصّب من لايرضونه .

ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الاحق شرعا ، وليس للناس ان يولوا عليهم الفساق ، ومن تقرر على وظيفة على وفق الشرع حرم صرفه عنها بلا موجب شرعي، ومن لم يقم بوظيفته بُدّل بمن يقوم بها ، ان لم يتب ويلتزم الواجب.

وقال الشيخ : من وقف على مدرس وفقهاء فلناظر ثم حاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فلهم ،والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل، لم نعلم أحداً يعتد به قال به، ولو نفذه حاكم لانه إنما يجوز أن ينفذ حكم من هو أهل لحكمه مساغ ، والضرورة وإن الجأت الى تنفيذ حكم المقلد ، فانما هو إذا وقف على حد التقليد ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم لان النماء لم يخلق ، وإنما قدم القيم ونحو إمام ومؤذن ، لأن ما يأخذه اجرة .

ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط ، بخلاف مدرس ومعيد وفقهاء فانهم من جنس واحد، وكان القياس أن يسووا بينهم ، وإن تفاوتوا في النفقة كالجيش في المغنم ، لكن دل العرف على

التفضيل ، ولو عطل مغل مسجد سنة قسطت أجرة مستغله عليها وعلى الماضية .

وفي «الفروع» أفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر : أنه يتمم مما بعده .

وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال للاعانة على الطاعة والعلم ، لا كجعل واجرة ، وكذا ماوقف على أعمال بر وموصى به ومنذور .

قال الشيخ : من أكل المال بالباطل؛ قوم لهم راوتب أضعاف حاجاتهم ، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون بيسير . قال : والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة[1] ولو عينه الواقف، اذا كان النائب مثل مستنيبه ولا مفسدة .

(١) في « الاختيارات العلمية » صفحة ١٧٨ : غير جائزة . والظاهر أن الذي هنا هو الصواب والجملة هناك مضطربة . ز

﴿ فصل ﴾

ولو أجر ناظر الوقف بانقص من اجرة مثله صح ، وضمن نقصاً لا يتغابن به ولا تنفسخ لو طلب بزيادة ، ومن غرس او بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم ، وان كان شريكا اوله النظر فقط فغير محترم ويقلع ويتوجه ان اشهد وإلا فللوقف ، ولو غرسه للوقف، أو من مال الوقف فوقف ويتوجه في غرس أجنبي انه للوقف بنيته، وينفق على ذي روح مما عين واقف ، فان لم يعين فمن غلته ، فان لم يكن فعلى موقوف عليه معين ، فان تعذر بيع وصرف ثمنه في مثله يكون وقفاً ، فان أمكن اجاره كعبد او فرس أوجر بقدر نفقته ونفقه، ماعلى غير معين كفقراء أو مسجد من بيت المال ، فان تعذر بيع كما تقدم .

وإن كان عقاراً لم تجب عمارته مطلقاً بلا شرط كالمطلق ، فان شرطها عمل به على حسب ما شرط ، واما نحو مسجد ومدارس فتقدم عمارته على أرباب وظائف مطلقاً ، ما لم يفض الى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الامكان (ويتبع) هذا في عمارة شرعية كحائط مسجد وسقفه بلا تزويق به او مأذونة مرتفعة ، فلا يجوز من مال وقف او بيت مال ويضمن★ ولو احتاج خان مسبل

أو دار موقوفة لسكنى نحو حاج وغزاة الى مرمة أُوجر منه بقدرذلك (ويتجه) ان تعذر بيت المال* وتسجيل كتاب الوقف منه .

﴿ فصل ﴾

ومن وقف على ولده او ولد غيره ثم المساكين [دخل موجودون إذاً (ويتجه) ولو حمل* لانثى كذكر لاحادث ـ خلافاً له ـ][1] ما لم يقل ومن يولد لي وولد الموجودين تبعاً وجد واحال الوقف أولا كوصية لكن لايدخل ولد بنات .

ويستحقونه مرتباً وان سفلوا ، كقوله بطناً بعد بطن أو نسلاً بعد نسل ، أو طبقه بعد طبقه او الاقرب فالاقرب أو الاعلى فالاعلى او الاول فالاول أو قرناً بعد قرن ونحوه .

وعلى ولدي وولد ولدي يشمل فوق ثلاثة بطون ـ خلافاً له ـ .

وعلى ولدي ثم ولد ولدي ثم الفقراء شمل الثالث ومن بعده ـ خلافاً «للمبدع» ـ .

وعلى ولدي لصلبي أو أولادي الذين يلونني ، لم يدخل ولد ولد .

---

(١) ما بين القوسين لفقناه من جميع الأصول التي بين أيدينا ، والاتجاه لا يوجد في غير نسخة « ابن مانع » والنص فيهـــا كما يلي : أدخل موجود (ويتجه) او لو حمل * الأنثى كذكر لا جازت ـ خلافاً له ـ . فتأمل . ز

وعلى عقبه أو نسله او ولد ولده أو ذريته لم يدخل ولد بنات ، إلا بقرينة ، كمن مات فنصيبه لولده ، أو لولد الانثى سهم وللذكر سهمان. أو قال : فاذا خلت الارض ممن ينتسب الي من قبل أبٍ أو أمٍ ، أو قال : على البطن الاول من أولادي ، والبطن الاول بنات .

أو قال الهاشمي : على أولادي وأولادهم الهاشميين فتزوجن بهاشمي ، وعلى أولاده ثم أولادهم ، فترتيب جملة على مثلها ، لايستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الاول كبطن بعد بطن ونحوه . فمتى بقي واحد من البطن الاول ، كان الكل له .

وعند الشيخ :

المرتب بثم إنما يدل على ترتيب الافراد لا البطون ، فيستحق الولد نصيب أبيه بعده فلو قال : ومن مات عن ولد فنصيبه لولده ، استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الاصلي والعائد اليه ، وكذا على أن من مات عن ولد في حياة والد ثم مات الوالد فله ما لأبيه لو كان حياً .

وبالواو الاشتراك فيستحق الاولاد مع آبائهم ، وعلى أن نصيب من مات عن ولد لولده فترتيب بين كل والد وولده ، وعلى ان نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته ، والوقف مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف .

وكذا ان كان مشتركا بين البطون ، فان لم يوجد في درجته احد فكما لو لم يذكر الشرك فيشترك الجميع في مسألة الاشتراك ويختص الاعلى به في مسألة الترتيب، فيستوي في ذلك كله اخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه ونحوهم ، الا ان يقول : يقدم الاقرب فالأقرب الى المتوفى ونحوه فيختص بالاقرب ، وليس من الدرجة من هو أعلى أو أنزل ، والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه اليهم كالموجودين حينه فيشاركهم ، وعلى هذا لو حدث من هو أعلى من الموجودين والوقف مرتب أخذه منهم (ويتعه) ولا يرجع بما مضي من غلته لانه إنما استحق بوضع ★ وعلى ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي وله ثلاثة بنين ، كان على المسمين وأولادهما ، وأولاد الثالث دونه (ويتعه) ان كان ولد الثالث موجوداً عند وقف ★ وعلى زيد ، فاذا انقرض أولاده فعلى المساكين ، كان بعد موت زيد لاولاده (ويتعه) وان نزلوا ★ ثم من بعدهم للمساكين ، وعلى أولادي ثم أولادهم الذكور والاناث ، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر ، ثم نسلهم وعقبهم ، ثم الفقراء على أن من مات منهم وترك ولداً وان سفل فنصيبه له ، فمات أحد الطبقة الاولى وترك بنتاً ، ثم ماتت عن ولد فله ما استحقته قبل موتها ، ولو قال : ومن مات من غير ولد وان سفل

فنصيبه لاخوته ، ثم نسلهم وعقبهم عم من لم يعقب ، ومن أعقب ثم انقطع عقبه .

فرع : لو رتب أولا ثم شرك أو عكس فعلى ما شرط ، ولو قال بعد الترتيب بين أولاده ، ثم أنسالهم وأعقابهم استحقه أهل العقب مرتباً وصوبه في «الانصاف» .

﴿ فصل ﴾

ومن وقف على بنيه وبني فلان ، فالذكور خاصة ، فلا يدخل خنثى ، وان كانوا قبيلة دخل اناث دون أولادهن من غيرهم ، وعلى عترته أو عشيرته فكالقبيلة، وعلى قرابته أو قرابة زيد ، فالذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه ، وجده وجد أبيه فقط، ولا يدخل مخالف دينه ولا أمه أو قرابته من قبلها الا بقرينة ، كتفضيل جهة قرابة أب على أم ، أو قوله : إلا ابن خالتي فلانا . وعلى أهل بيته أو قومه أو نسبائه ، أو آله أو أهله كعلى قرابته ، وعلى ذوي رحمه فلكل قرابة له من جهة الآباء والامهات والاولاد ، ممن يرث بفرض أو عصبة أو رحم.

والأشراف ؛ أهل بيته صلى الله عليه وسلم .

والشريف كان عند أهل العراق العباسي، وعند أهل الشام العلوي.

والأيامى والعزاب : من لا زوج له من رجل وامرأة .

والأرامل : النساء اللّاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة .

واليتامى : من لا أب له ولم يبلغ ، ولو جهل بقاء أبيه فالاصل بقاؤه (وينعم) الا في غيبة تتزوج فيها نسائه ★ ولا يشمل ولد زنا .

والحفيد والسبط : ولدا ابن وبنت .

والرهط : مادون العشرة من الرجال . والقوم : للرجال .

وبكر وثيب وعانس وإخوة وعمومة : لذكر وأنثى ، والثيوبة زوال البكارة مطلقاً ، وجماعة أو جمع من الاقرب اليه ، فثلاثة ، فان لم تف الدرجة الاولى تتم مما بعدها ، ويشتمل أهل الدرجة وإن كثروا .

وعلماء حملة الشرع ، وقيل من تفسير وحديث وفقه ، وذكر « ابن رزين » فقهاء ومتفقه ، كعلماء وأهل الحديث من عرفه ، ولو حفظ أربعين حديثاً لامن سمعه والقراء حفاظ القرآن ، وأعقل الناس الزهاد .

وقال ابن الجوزي : ليس من الزهد [ترك][1] ما يقيم النفس ويصلح أمرها ويعينها على طريق الآخرة ، بل هذا زهد الجهال ، وانما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس .

(١) لم تكن في الاصل وأضفناها من « شرح الاقناع » . ز

وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وأصحابه .

وعلى مواليه، وله موال من فوق وأسفل تناول جميعهم، ومتى عدم مواليه فلعصبتهم، ومن لم يكن له مولى فلموالي عصبته. وعلى الفقراء والمساكين يتناول الآخر، وعلى صنف من أصناف الزكاة لم يدفع لواحد فوق حاجته وعلى أصنافها فوجد من فيه صفات استحق بها، وعلى سبيل الخير فلمن أخذ من زكاة لحاجة لا مؤلف وعامل وغارم، وعلى جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو أقر لهم، ولو أمكن إبتداء ثم تعذر كوقف علي ـ رضي الله عنه ـ عمم من أمكن وساوى بينهم، وإن لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكن وقريش وبني تميم، جاز التفضيل والاقتصار على واحد، ويشمل جمع مذكر سالم وضمير الانثى لا عكسه

وعلى أهل قريته أو قرابته أو اخوته أو جيرانه لم يدخل مخالف دينه الا بقرينة ـ كما مر ـ أو كان موافقه واحد والباقي مخالف .

ووصية كوقف في كل ـ ما مر ـ لكنها أعم لصحتها، لنحو حمل وحربي ومرتد ـ ويأتي فيها بيان ـ نحو شيخ وكهل وسكة[1] والأقرب .

---

(١) أي أهل سكة (وهي الطريق) ويأتي في باب الموصى له . ز

﴿ فصل ﴾

والوقف عقد لازم لا ينفسخ باقالة ولا غيرها ، ولا يوهب ولا يورث ، ولا يستبدل ، ولا يناقل به نصاً ، ولا يباع إلا إن تتعطل منافعه المقصودة بخراب او غيره، بحيث لا يرد شيئاً، أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً ، ولم يوجد ما يعمر به،ولو مسجداً بضيقه على أهله،او خراب محلته او استقذار موضعه ، او حبيساً لا يصلح لغزو ، فيباع ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ، ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله.

ونقل آلة وأنقاض مسجد جاز بيعه لمسجد آخر احتاجها أولى من بيعه ، كتجديد بنائه لمصلحة نصاً ، ويصح بيع بعضه لاصلاح باقيه إن اتحد [الوقف والجهة][1] إن كانا عينين او عيناً ولم تنقص القيمة،وإلا بيع الكل ، ولا يعمر وقف من آخر .

وأفتى « عبادة » : بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته ، ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه، واختصار أبنيته وإنفاق الفضل على الاصلاح ، وببيعه حاكم إن كان على سبل الخيرات

(١) كذا في الأصل . والجملة في « شرح الاقناع » : ان اتحد الواقف كالجهة . وفي « شرح المنتهى » : ان اتحد الواقف والجهة . فتأمل . ز

كمساجد ، وإلا فناظر خاص، والأحوط إذن حاكم له، وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً ، كبدل أضحية ورهن أتلف ، والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده .

وقال «الشيخ» : إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه ، لأن إبقاءه فساد ، وإعطاؤه فوق ما قدر واقف جائز ، ومن وقف على ثغر فاختل صرفه في ثغر مثله ، وعلى قياسه نحو مسجد ورباط .

ونص في من وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد ، لعله يرجع وما فضل عن حاجة نحو مسجد ، من حصرٍ وزيت ومغل وأنقاض وآلة وثمنها ، يجوز صرفه في مثله ولفقير .

وقال «الشيخ»: وفي سائر المصالح ، وبناء مساجد[مساكن][1] لمستحق ريعه القائم بمصلحته .

ويحرم حفر بئر وغرس شجرة بمسجد لغير مصلحة راجحة ، وليس لنفع[2] المصلين ، فان فعل طمت وقلعت ، فان لم تقلع فثمرها

---

(١) في الأصول مساجد وفي « شرح الاقناع » و « الاختيارات » صفحة ١٨٢ ما ذكرنا . ز

(٢) في نسخة ابن مانع ما ذكرنا . وفي باقي النسخ : وليست ببقع مصلين . وفي شرح المنتهى : يحرم ... ولو لمصلحة عامة . فتأمل . ز

لمساكينه . وقال « أحمد » : لا أحب الأكل منها ، وإن غرست قبل بنائه وقفت معه ، فان عين مصرفها عمل به وإلا فكمنقطع .

ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهل محلته ، وجعل سفله سقاية وحوانيت ، لا نقله مع إمكان عمارته دون الأولى ومر ـ قبيل استقبال القبلة ـ حكم تغيير الكعبة ونحوه ـ وفي الاعتكاف ـ حكم المساجد .